

قرار رقم (119) / م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على:

- أحكام القانون رقم 22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم 3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28 ولا سيما المادة 3 منه.

قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2369) تاريخ 9/9/2020 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 07/08/2020.
- قرار مجلس المفوضين رقم 104/ م تاريخ 15/09/2020 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم 32/ المنعقدة بتاريخ 12/10/2020.

يقرر ما يلي:

مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ "بنك الشرق" على إصدار 13.750.000 سهم بقيمة اسمية 100/ل.س للسهم الواحد وبقيمة اجمالية 1.375.000.000 ل.س بعرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.

مادة - 2 - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 2020/10/12

الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Dr. Abd al-Fattah Al-Khatib
الدكتور عابد فضة